

الحكم الشرعي 4\1 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاحد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فان اصدق
ال الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:17
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. نسأل الله النجاة والعتق لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ثم
اما بعد نستأنف حديثنا بحول الله حول علم اصول الفقه - 00:00:32

ما بينا حقيقته وما هيته وتعريفه بمقاصده وغاياته نتطرق اليوم بحول الله جل وعلا في خطوة متقدمة في هذا الشأن الى العناصر
الاساسية والاقسام الرئيسية التي تشكل اساس هذا العلم اركانه الكبرى ان صحة التعبير - 00:00:49
وجرت عادة المصنفين في علم اصول الفقه الى تصنیف قضاياه وابوابه ومباحثه وفصوله الى اقسام احياناً تصنف الى اربعة واحيان
الى ثلاثة على حسب آآ اختلاف طرائق التقسيم والتبويب. ولكن - 00:01:26

لن نعني بالعدد في ذلك بقدر ما نعني بحول الله بالموضوعات الاساسية والرئيسية فهناك قسم الاحكام او الحكم بتفاصيله بما هو
حكم شرعی وحكم وضعی وما يتعلق بهذا وذلك من قضايا الحاکمية والمحکوم فيه والمحکوم عليه بصفة عامة تسمی مباحث الحكم
- 00:01:52

وهذا ان شاء الله سنتحدث عنه بالتفصيل وانما نعطي عناوين عامة قضايا الاحکام ثم هناك قسم اخر يسمونه الأدلة والمقصود
بالأدلة هنا هي الأدلة الإجمالية ان هناك ادلة تفصيلية وادلة اجمالية. وانما المقصود الادلة الاجمالية التي هي الكتاب والسنة -
00:02:20

والاجماع والقياس وما لحق ذلك جميعاً من الادلة التي اعتمدها بعض المذاهب وخالف فيها اخرون كمصالح من صلاته وسد الذرائع
و عمل اهل المدينة والعرف وما شابه الاستحسان وما شابه ذلك - 00:02:47

ويقصدون بالأدلة اي المصادر التي منها تؤخذ الأحكام المصادر التي تؤخذ منها الأحكام فهذا على المعنى الاجمالي العام اسم اخر
يبحث مستقلاً في بعض الاحيان وقد يبحث غير مستقيم. وهو ما يسمونهم بمباحث القوالي - 00:03:04
هذا تعبير قديم في كتب التراث لكن يعني الكتب او المصنفات في هذا الشأن الجديدة غالباً ما تسميه مباحث الدلالات يعني اللغويات
فهناك بعض المصنفين يجعله قسماً مستقلاً لكن هناك من لا يجعله قسماً مستقلاً ويبحثه ضمن دليل الكتاب. اي حينما يبحث -
00:03:27

في كتاب الأدلة او يشرع في تصنیف ختام الأدلة وينطلق من الدليل الأول الكتاب الذي هو القرآن هناك من يدرس في دليل الكتاب
الذي القرآن يدرس الدلالات او القوالي الاختلاف هو يعني منهجه فقط والا في الموضوع واحد لانه هناك من يرى بأنه لا سبيل الا
بحث الكتاب بما هو اصل الاصول يستنبط منه - 00:03:52

الا بمعرفة مراتب الدلالة اللغوية التي ورد بها الكتاب. من قطعية وظنية وعموم وخصوص واطلاق الى اخره فإذا يعني يرى بأن هذا
من صلب البحث في الكتاب. فيجعله منه. وهناك من اخرجه منه. يجعله مستقلاً لضخامته - 00:04:19

لان مادة الدلالات ومباحث القوالي ضخمة جداً. تقاد تشكل ثلثي المادة من علم اصول الفقه ان كتاب الرسالة للامام الشافعي رحمه الله

يعني اغلب مادتي في يعني في مجال الدلالات. فلذلك اذا تطور هذا الشأن في علم اصول الفقه وقد بینا من قبل اشارات -

00:04:39

حينما تحدثنا عن اللغة واللسان لابد اذا من معرفتي هذا تساؤل اعتبرت قسما مستقلا او تعتبر المهم انها من الابواب الرئيسية من القضايا الكبرى التي تدرس في هذا الشأن وفي هذا العلم - 00:05:01

القسم الآخر الذي يدرس والذي يشكل ركنا اساسا من اركان هذا العلم وهذه الصناعة قسم او كتاب الاجتهاد والاجتهاد احيانا تدرس فيه او يدرس فيه بابا يعني بشكل مجموع واحيانا يفصل ويفرق بينهما - 00:05:17

فالباب الاول من كتاب الاجتهاد يعني هو الذي يتعلق بماهية الاتيان اي ما هو الاجتهاد ماهية الاجتهاد والمجتهد من هو المجتهد؟ متى نقول فلان مجتهد؟ اي شروط والمواصفات التي ينبغي ان يتتصف بها العالم التي تشترط - 00:05:39

فيه من المعارف والعلوم وكذا الى اخره ليكون مجتهدا ويدرس فيه ايضا حكم الاجتهاد وحكم التقليد ومتى يجوز هذا؟ ومتى لا يجوز؟ الى غير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بالمجتهد وباجتهاده. وبعض الفروع التي هي من ضمن قضايا - 00:05:57

هل الاجتهاد يتجزأ ام لا يتجزأ يتصور ان يكون الانسان مجتهزا في بعض الفقه وليس بمجتهد في كل الفقه ام ان المجتهد ان يكونوا مجتهدا في كل القضايا الى غير ذلك من المسائل التي تعرض وتدرس في كتاب الاجتهاد - 00:06:18

هناك يعني شيء اخر يدرس ايضا في كتاب الاجتهاد لكن قلت هنالك من يعزله وهو الباب الثاني من الاجتهاد وهو ما يسمى بقضايا التعادل والترجيح اي حينما تتعادل وتتكافئ الا أدلة - 00:06:37

يعني يحدث احيانا ان يأتي دليلان بصيغة متعارضة الدليل الف يعارض مضمون الدليل الباء مثلا اذا كان الدليلان في المستوى الواحد من حيث الثبوت ومن حيث يعني الدلالة فالمجتهد سيجد نفسه اذا بين او امام دليلين متعارضين - 00:06:54

يحتاج اذا الى ترجيح اي انه يأخذ واحد الدليلين ويهمل الآخر وهذا الامر لا يكون هكذا بالذوق والهوى. لابد اذا من مستند لابد له من ادلة اخرى. يستند اليها من اجل ان يقول سأقبل هذا الدليل - 00:07:22

لكن لابد من بيان امرها هنا يعني لا يمكن ان ندخل في مثل هذا الأمر الا اذا حصل التعادل فعلا ما معنى التعادل اي انه يحصل ان يكون دليلا من السنة مثلا - 00:07:40

يعني مكافئا لدليل اخر من السنة حديث ان صحيح ان ثابتان اما اذا كان هنالك فرق بين الدليلين بحيث احدهما يعني من الكتاب مثلا في القرآن ومستوى دلالته قطعية لا مجال لتؤويله لا مجال لصرفه عن ظاهره. وعرض بحديث فجمهور العلماء اذا ان هذا الامر ليس بتعادل اصلا - 00:07:58

يعني فيعني واضح جدا ان الدليل الأقوى هو الأقرب لأن القرآن قطعي الثلوث بينما السنة في مجلتها انما هي اغنية السبيل. ولا يجوز ان يحصل عقلا ونشرأ. يعني تعادل بين ظني واقتاي هذا ليس بتعادل - 00:08:28

وهذا التعادل اذا لم يحصل اصلا تعارض بين الدليلين انما لابد من يعني بيان شيء وهو انهم عبروا بالتعارض ولم يعبروا بالتناقض ولا بالاختلاف وانما قالوا التعارض - 00:08:45